

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . ذَوَّ

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ

(يَأَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا)

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

أَلَا وَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتٌ وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ مَحَاضِرَةٌ بَعْنَوَانِ :

مقدمة في الفقه الإسلامي

وتقع ضمن سلسلة محاضرات تتعلق بمقدمات العلوم الشرعية.

ألقيت في مساء الاثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ، عبر موقع الدروس السلفية الذي يشرف عليه أبو زياد خالد باقيس جزاء الله خيراً ومن يعاونه من الأئمة .

وأدتها على العناصر التالية:

تعريف الفقه .

حكم تعلم الفقه .

نشأة الفقه وأطواره .

– نشأة مدرسة الرأي ومدرسة الأثر .

المذاهب الأربع.

أسباب اختلاف العلماء -

موقف المسلم من الاختلاف -

- ما حكم التزام مذهب من المذاهب .

- ذكر بعض المهام المتعلقة بالموضوع.

وقد راجعت عبارتها، وأصلحت فيها بحسب الوسع، وجلبت نقوتها،
وخرجت ووثقت ما يحتاج إلى تخرير أو توثيق، ولا يفوتنـي أن أسجل شكري
ودعائي للقائمين على المكتبة الشاملة بجميع إصداراتها، إذ قد ساعدتني
واختصرت علي من الوقت الشيء الكثير، فالله أسمـالـأن يجزـلـ لهم الأجر والثوابـةـ،
وأن يتقبل عملـهمـ خالصاً لوجهـهـ الكريمـ! ^(١)

وإليك البيان:

(١) كما أشكر الأخوة في مجالس الهدى على عنايتهم بمراجعة المحاضرة، فقد استفادت منهم بعض التصحيح، وقد أثبتت ذلك في محله، ونوهت ببعضها في محله، فجزاهم الله خيراً.

العنصر الأول : تعريف الفقه.

الفقه في اللغة :

هو الفهم .

وفي الشع :

أطلقت كلمة الفقه بمعنى تعظيم ما جاء عن الشرع، وهو المراد في قوله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فُقَدَّهُ فِي الدِّينِ" ، أي يجعل لديه فقهًا في الدين وهذا الفقه في الدين المقصود به: أن يكون معظمًا لأمر الله ولنهيه سبحانه وتعالى، فإذا ما بلغ المسلم الأمر من دين الله سبحانه بادر إلى العمل به، وإذا ما بلغه النهي بادر إلى اجتناب ما نهى عنه وزجر، فمن يرد الله به خيراً يجعله فقيهاً في الدين يعني معظمًا لأمر الدين، مبادرًا إلى امثاله.

ويدخل في هذا : العلم بمسائل الدين وبأحكام الدين.

وعلى هذا المعنى تجد ما ورد عن السلف رضوان الله عليهم من إنكارهم فقه فلان؛ عن عمران المنكري قال : قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء!

فقال : ويحك ورأيت أنت فقيهاً قط ! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربها^(١).

(١) سنن الدرامي المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، تحت رقم (٢٩٤)، وإسناده حسن.

وهذه من صفات المعظمين لأمر الله.

فالفقه في الدين معناه : التعظيم لأمر الله سبحانه وتعالى.

وفي اصطلاح التدوين :

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها

التفصيلية.

قولهم في التعريف: (العلم بالأحكام الشرعية) قيد يخرج به العلم بالأحكام العقلية أو بالأمور العادلة وبقضايا الحساب ونحوها فهذه ليس استمدادها من الشرع، فالفقه يختص بأمر وهو أن أحكامه مستمددة من الشرع، فهو علم بالأحكام الشرعية.

والأحكام الشرعية تشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي.
والأحكام التكليفية : هي الوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة والإباحة.

والأحكام الوضعية : هي الصحة والفساد والشرط والسبب والمانع.
فالمطلب الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع أو الاقتضاء أو الإباحة.

والمراد بقولهم: "بالوضع" أي العلامات التي وضعها الشارع لتدل على الصحة والفساد، والسبب والمانع والشرط. وهذه الأحكام الوضعية.
والمراد بقولهم: "بالاقتضاء" أي الطلب، وهو إما أن يكون طلباً

لل فعل ، أو طلباً لل ترك ، وهو فيها إما أن يكون على سبيل الإلزام أو لا على سبيل الإلزام . فهذه أربعة أنواع .

فالطلب لل فعل على سبيل الإلزام هو ال وجوب .

والطلب لل فعل لا على سبيل الإلزام هو الاستحباب .

والطلب لل ترك على سبيل الإلزام هو التحرير .

والطلب لل ترك لا على سبيل الإلزام هو الكراهة .

وقولهم : " بال تخيير " يعني التخيير بين الفعل وال ترك ، فهذا المباح .

وهذه المشار إليها بقولهم "... بالاقتضاء أو التخيير " هي الأحكام التكليفية .

وقولهم في التعريف: (العملية) قيد أخرج الأحكام الاعتقادية فإن

الفقه في الاصطلاح يختص بالأحكام العملية أعمال الجوارح المتعلقة بالمكلفين من جهة الإيجاب وعدمه والتحرير وعدمه والصحة والفساد .

فلا دخل للفقه في ما يتعلق بالأمور العلمية الاعتقادية فهذا في اصطلاح العلماء أصبح علمًا مستقلًا عن الفقه .

فالفقه خاص بأحكام العبادات وأحكام المعاملات والأخلاق والأداب ، هذه هي موضوعات الفقه .

وقولهم في التعريف: (المكتسبة) يعني المستنبطة وذلك أن الفقه أمور

تعود إلى الاستنباط من الأدلة التفصيلية ، وأدلة الشرع المتفق عليها بين أهل

العلم أربعة:

الكتاب .

والسنة .

والإجماع .

والقياس .

وقو لهم في التعريف : (الأدلة التفصيلية) يعني جزئيات الأدلة على

الأحكام الجزئية،

مثلا القول بوجوب الوضوء دليله قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ فهذا دليل وجوب
الوضوء.

والفقه في هذا يختلف عن أصول الفقه؛ فإن النظر في الأصول إلى
الأدلة الكلية، لا إلى الأدلة الجزئية، فنظر الفقيه في الأدلة الجزئية على المسألة
أما الأصولي فإن نظره في الأدلة الكلية من جهة دلالة النصوص وكيفية
الاستنباط منها، فينظر في دلالة النص بعمومه وبإطلاقه وبخصوصه
وبتقديره وبتفسيره وبكونه محكما وبكونه غير ناسخ، وما يعتريه فتكون تارة
نصاً وتارة ظاهراً وتارة مسؤولاً ونحو ذلك من الأمور التي يذكرها أهل
العلم كالكلام في المنطق والكلام في المفهوم، فهذا غاية نظر الأصولي من
جهة الأدلة الكلية لا من جهة الأدلة التفصيلية.

فمثلاً الفقيه يقول : الدليل على وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن قام الصلاة ...".^(١).

الدليل على وجوب الوضوء من الحديث قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".^(٢).

والدليل على نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ما جاء عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الإبل".^(٣).

فهذه مسائل يورد الفقيه أدلةها الجزئية التفصيلية الخاصة بكل مسألة فهذا نظر الفقيه.

أما نظر الأصولي أن يقول مثلاً : الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحرير، والتحريم يقتضي الفساد، مثلاً يقول: هذا الأمر مصروف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دُعَائُكُمْ إِيمَانُكُمْ، حديث رقم (٨)، ومسلم في آخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، لا تقبل صلاة بغير طهور، تحت رقم (٦٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠).

من الوجوب إلى الاستحباب بقرينة كذا وكذا .
أو يقول : النص العام الأصل البقاء على عمومه ، ولا يُخصص إلا
بدليل ، فهذا هو نظر الأصولي إذ نظره إلى الأمور الكلية لا إلى الأدلة الجزئية
كما يصنع الفقيه .

العنصر الثاني : ما لا يكرر تعلم الفقه ؟

أقول : تعلم الفقه على أحوال ؛
إذا أريد به تعلم الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في يومه وليلته
كأحكام الطهارة وأحكام الصلاة ونحوها من الأمور التي يحتاجها إذا ما
بلغ السن أو ما بلغ الحال التي يصير بها مكلفاً ، كأحكام الصيام وأحكام
الزكاة وأحكام الحج ، أقول : تعلم ما يحتاجه المسلم لإقامة عبادته لربه في
يومه وليلته هذا واجب فرض عين على من يلزمـه القيام به ، والدليل قول
الرسول ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^(١) ، ولأنـ ما لا يتمـ
الواجب إلاـ به فهو واجب ، وحيثـ إنـ علىـ المسلمـ أنـ يقومـ بأداءـ هذهـ الأمورـ
المطلوبةـ منهـ شرعاًـ فيـجبـ عليهـ أنـ يتـعلمـ أحـكامـهاـ لأنـ الدينـ الإـسلامـيـ
يـقومـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ :
ـ أـلاـ نـعـبـدـ إـلـاـ اللـهـ .

(١) حديث متواتر ، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٣٥ .

- وأن لا نعبد الله إلا بما شرع .

فمقتضى كوننا لا نعبد الله إلا بما شرع؛ أنه يجب علينا ويتبعنا علينا أن نتعلم ما شرّعه الله لنا من أمر هذه العبادة التي يلزمها القيام بها فهذا الحال الأول الذي يكون فيه طلب الفقه أو علم الفقه واجباً على التعين على من يلزمها القيام بالعبادة التي يتعلق الفقه ببيانها.

وقد يكون طلب الفقه من باب المستحبات وذلك في الأمور الزائدة على ما يحتاجه المسلم، فما زاد على ما هو مطلوب في الحال الأولى فإن طلبه للعلم بها من المستحبات.

وتارة يكون طلب علم الفقه من فروض الكفايات لأن أهل البلد وأهل الجهة يحتاجون إلى فقيه فلا بد أن يكون فيهم فقيه عالم بأحكام الشرع ليديهم على إجابات ما يعرض لهم في أمور حياتهم وشؤونهم ففي هذه الحالة يكون طلب الفقه فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وقد ورد في فضل الفقه نصوص كثيرة بل أقوال: كل نص شرعاً ورد في فضل العلم فإنه يدخل فيه الفقه دخولاً أولياً؛ فيدخل في الفقه قوله ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى

الجنة" ^(١).

وقوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(٢).

ويدخل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

إلى آخر ما ورد من النصوص الواردة في فضل طلب العلم والتفقه.

العنصر الثالث : نشأة الفقه وأطواره .

مرّ الفقه الإسلامي في نشأته بأطوار متداخلة لكن يمكن تمييزها بالعبود، فأقول:

الطور الأول : طور الفقه في عهد النبي ﷺ ويتميز هذا الطور بأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب باب فضل الاجتماع لتلاء القرآن، حديث رقم (٢٦٩٩). ولفظه "عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشتهم الرحمة وحفظهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبة".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، وأطراfe (بحسب موسوعة حرف): (٣١٦، ٥٦٤٥، ٧٣١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية ^{رض}.

المعتمد فيه على الوحي وهو ما جاء في القرآن وفي السنة والرسول ﷺ
لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

الطور الثاني من أطوار الفقه :

بعد عهد الرسول ﷺ جاء عهد الصحابة حيث تميز هذا العهد
بفتاوي الصحابة .

والصحابة ﷺ كانوا يتفاوتون في العلم بالأحكام الشرعية، كما
كانوا يتفاوتون فيما سمعوه من الرسول ﷺ .

وكان من الصحابة من كثرت فتاواه بسبب طول المدة التي عاشها
وبسبب كثرة الحوادث التي حدثت في زمنه، وهؤلاء أئمة الفتوى من
الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن
العباس، ونحوهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

الطور الثالث:

بعد عهد الصحابة يأتي عهد التابعين الذين قاموا بفقه الصحابة
وتكلموا على أساس ما سمعوه عن الصحابة .
وتميز عهد الصحابة وعهد التابعين باتساع دائرة الفقه و انتشار
علم الفقه في الكثير من البلاد؛ لأن الصحابة انتشروا في العالم بسبب
اتساع دائرة الفتوح الإسلامية، واتساع دائرة رقعة البلاد الإسلامية

فكان من الصحابة من سكن في الشام، ومنهم من سكن في العراق، ومنهم من بقي في المدينة، ومنهم من كان في مكة ومنهم من كان في مصر، وتفرقوا في البلدان وبالتالي أصبحت كل بلد يسكنها صاحبى منارة من منارات الفقه ومنارة من منارات العلم ينشر الصاحبى فيها ما بلغه عن الرسول ﷺ وما أداه إليه علمه واجتهاده.

وكذا التابعون تلاميذ هؤلاء الصحابة، فإنهم في كل بلاد تميزوا وانتشروا ونشروا علوم الصحابة الذين أخذوا عنهم .

الطور الرابع :

ثم يأتي عهد أتباع التابعين وهو امتداد لعهد التابعين.

وفيه أئمة المجتهدون الأربعة :

الإمام أبو حنيفة.

والإمام مالك.

والإمام الشافعى.

والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام
وال المسلمين خير الجزاء.

واشتهر من أئمة الفقه الذين نسبت إليهم مذاهب فقهية اندثر

غالبها، من ذلك :

مذهب الأوزاعية نسبة إلى عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد

الشامي الدمشقي ، أبي عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام في زمانه في

ال الحديث و الفقه ، من كبار أتباع التابعين ، توفي سنة ١٥٧ هـ بـ بيروت .

ومذهب الثورية نسبة إلى سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري الإمام

المشهور الفقيه العابد الحافظ مات سنة ١٦١ هـ .

ومذهب الداودية (الظاهرية) نسبة إلى داود بن علي الحافظ الفقيه

المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر توفي سنة

.٢٧٠ هـ .

وطورهم تواصل مع ما سبّقهم ، فاهتموا بأثار الصحابة

والتابعين ، واتبعوا الأثر ، وكان من منهجهم العلمي عدم الخروج على

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنه .

قال الأوزاعي - رحمه الله -: "العلم: ما جاء به أصحاب محمد ﷺ ،

فما كان غير ذلك فليس بعلم" ^(١) .

وقد كان الزهري - رحمه الله - يكتب كلام الصحابة ، وخالفه صالح

بن كيسان ثم ندم على تركه ذلك ^(٢) .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٩ / ٢) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص ١٠٦ ، ١٠٧) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

وفضله (١ / ٧٦ ، ٧٧) بواسطة تعليق: الأخ محمد ناصر العجمي على بيان فضل علم السلف (ص

٦٩) . وأفاد الأخوة في (مجالس الهدى) جزاهم الله خيراً بتخريجه التالي: "رواه معمر في جامعه

(١١ / ٢٥٨) - مصنف عبد الرزاق) ومن طريقه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه برقم (٩٦٦) والفسوبي

وعلى هذا سار أبو حنيفة النعمان -عليه من الله الرحمة والرضوان-.

قال ابن المبارك -رحمه الله-: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول: "إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحناهم"^(١).

وسار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة -رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه-.

قال مالك -وقد ذكر له كتابه الموطأ-: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورآئهم، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره" اه^(٢).

وسبيل التزمه الشافعي -رحمه الله ورضي عنه وأرضاه-.

قال الشافعي -رحمه الله-: "العلم طبقات:

مصنف عبد الرزاق) ومن طريقه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه برقم (٩٦٦) والفساوي في المعرفة (٣٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٦٠/٣) وابن عبد البر في بيان العلم برقم (٣٠٥) و(٣٠٦) والتمهيد (١٦/٢٨٠) والخطيب في تقييد العلم (ص ١٠٦، ١٠٧، ١٩٠/٢) والجامع (١٥٧٤/١٩٠) عن صالح بن كيسان ، قال: «اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه «فقلت : لا ليس سنة فقال: بل هو سنة قال : فكتب ولم أكتب فأنا جح وضيعت». اه

(١) أخبار أبي حنيفة للصimiry (ص ١٠) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، إيقاظ هم أولى الأ بصار (ص ٧٠).

(٢) ترتيب المدارك (١٩٣/١).

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثُمَّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ولا نعلم له مُخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنهم -.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان، وإنما يؤخذ
العلم من أعلى^(١).

وهو رَجَحُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: "إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ؛ لَمْ نَأْخُذْ فِيهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِّن الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَافَهُ.
وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ مُخْتَلِفٌ، نَخْتَارُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلٌ؛ نَخْتَارُ مِنْ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ... "^(٢).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: "وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبِقَوْلِ

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١١٠).

(٢) المسودة (ص ٢٧٦).

أصحاب رسول الله ﷺ وبِمَا استحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد
برأيه فيما ابْتَلَى به، ويقضي به وُيُمْضِيَه في صلاته وصيامه وحججه وجميع ما
أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبهه ولم يأْلِ وسعه العمل
بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به^(١).

وقال مُحَمَّد بن الحسن أيضًا: "العلم على أربعة أوجه:
ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان في سنة رسول الله ﷺ
المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة -رحمهم الله- وما أشبهه.
وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على
قول فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه، وكان نظيرًا له.
قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعه^(٢) اهـ.

ويتميز عهد الأئمة الأربعه بما ورد عنهم من ذم التقليد
والتعصب، والتحت على الاتباع.

وقد رأيت للعلامة الألباني رحمه الله فصلاً في أقوال الأئمة في

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٦١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٦).

اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها أنقله هنا بتمامه^(١):

أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، وقد روي عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بال الحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها:

١ - "إذا صح الحديث فهو مذهبي"^(٢).

٢ - "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"^(٣).

وفي رواية: "حرام على من لم يعرف دليلاً أن يُفتَّي بكلامي".

زاد في رواية: "فإننا بشر ، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً".

وفي أخرى: "ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد".

٣ - "إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول ﷺ فاتركوا قوله"^(٤).

(١) من مقدمة كتابه المبارك رحمه الله (صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها من التكبير إلى التسليم)، وقد نقلته بهوامشه وعزوه منه.

(٢) ابن عابدين في "الحاشية" (٦٣/١).

(٣) ابن عابدين في "حاشيته على البحر الرائق" (٢٩٣/٦).

(٤) الفلاني في الإيقاظ ص ٥٠.

مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَحْمَنُ اللَّهِ

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١ - "إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا فيرأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"^(١).

٢ - "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا و يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ".^(٢)

٣ - قال ابن وهب: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الموضوع؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفت الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة!

قال: وما هي؟

قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن هبعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع^(٣).

(١) ابن عبد البر في الجامع (٢/٣٢).

(٢) ابن عبد البر في الجامع (٢/٩١).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١-٣٢.

الشافعی رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب،
وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١ - "ما من أحد إلا وتدهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه،
فمهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما
قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله" ^(١).

٢ - "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم
يحل له أن يدعها لقول أحد" ^(٢).

٣ - "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة
رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت". وفي رواية: "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول
أحد" ^(٣).

٤ - "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ^(٤).

٥ - "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛
فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًا أو بصريًا أو شاميًا؛ حتى أذهب إليه إذا

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١/١٥).

(٢) الفلافي ص ٦٨.

(٣) النووي (٦٣/١).

(٤) النووي (٦٣/١).

كان صحيحاً^(١).

٦- "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"^(٢).

٧- "إذا رأيتمني أقول قوله ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب"^(٣).

٨- "كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح ف الحديث النبي أولى ، فلا تقلدوه"^(٤).

٩- "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قوله، وإن لم تسمعوه مني"^(٥).

أحمد بن حنبل رحمه الله
وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى "كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي"، ولذلك قال:
١- "لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"^(٦). وفي رواية : "لا تقلد دينك أحداً من

(١) الخطيب في الاحتجاج بالشافعي (١/٨).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٩/١٠٧).

(٣) ابن عساكر بسنده صحيح (١٥/١٠/١).

(٤) ابن عساكر بسنده صحيح (١٥/٩/٢).

(٥) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٣-٩٤).

(٦) ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٣٠).

هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير".

وقال مرة: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير"^(١).

٢- "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"^(٢).

٣- "من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة"^(٣).

فكان عهدهم يتميز بالفقه القائم على الاجتهاد والنظر في الأدلة بدون تقليد أو التزام بمذهب ولا بقول لأحد.

فهذه سمة الفقه في عهد الأئمة المجتهدin.

الطور الخامس : ما بعد الأئمة المجتهدin.

بدأ الناس يدخلون في طور التقليد والتقييد لكلام الأئمة المجتهدin، واشتهرت مذاهب غير المذاهب الأربع كمذهب الأوزاعية نسبة إلى الأوزاعي والثورية نسبة إلى الثوري والطبرية نسبة

(١) أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) ابن عبد البر في الجامع (٢/١٤٩).

(٣) ابن الجوزي في المناقب ص ١٨٢.

إلى محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، والظاهرية نسبة إلى اتباع الظاهر، وصاحبه داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠ هـ)، ثم استقر أمر الناس على هذه المذاهب الأربعة المتبوعة!

وببدأ يظهر التعصب والتقييد بالمذهب، وقل الاهتمام بالرواية والأثر!

العنصر الرابع : مدرسة الرأي ومدرسة الأثر

بعد وفاة الرسول ﷺ توزّع الصحابة في الأمصار وصاروا يبشرون بين الناس الفقه وأحكام الشرع، ويعلمون الناس أمور دينهم، كما تلقواها وفهموها عن الرسول ﷺ.

حظيت بعض البلدان ببعض الصحابة، وتفاوتت البلاد بما لديها من العلم عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم. وتميزت مكة والمدينة بأن الكثير من الصحابة رواة الحديث استقروا بها، وسكنوا فيها، فكثرت فيها الرواية والأثر، فاشتهر أن أهل الحجاز أهل أثر، لأن الحديث لديهم كثير.

ولم يكن حظ البلاد الأخرى كحظ مكة والمدينة، وخاصة العراق، فالآحاديث التي لديهم ليست في كثرتها كالآحاديث التي كانت موجودة في الحجاز، فاشتهر أهل العراق بقلة الآثار الموجودة لديهم.

وترك هذا أثره؟

فقام بعض الجهلة في العراق بوضع الأحاديث على رسول الله ﷺ
تكثيراً للرواية في بلادهم، مما جعل بعض العلماء يحذرُون من أحاديث
العراقيين، وخاصة الكوفة!

[وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً حتى قال مالك: إذا
خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.
وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه.
حكاه الأنباري في كتاب ذم الكلام.]

وعنه أيضاً: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا
تقبله وإن كان صحيحاً ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر: قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيها أعلم بالسنة أهل الحجاز
أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز.

وقال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به.
وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعه وتسعين.
وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة
وتسعين وكن من الباقي في شك.

وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً
وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب.

وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روایات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والковيون مثلهم في الكثرة غير أن روایاتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة مع العلل. وحديث الشاميين أكثره مراasil ومقاطع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنـه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ [١].

قال محمد بن إدريس ورافق الحميدي : قال أهل المدينة: وضعنا سبعين حديثا نجرب بها أهل العراق فبعثنا إلى الكوفة والبصرة فأهل البصرة ردوها إلينا ولم يقبلوها، وقالوا: هذه كلها موضوعة . وأهل الكوفة ردوها إلينا وقد وضعوا الكل حديث أسانيد [٢].

وبسبب قلة الرواية عندهم كثرا اعتماد علماؤها على الرأي، وأصبح سمة لهم؛ فاشتهر أن أهل العراق أهل الرأي.

فالذين كانوا في مكة والمدينة كثروا في فقههم الاعتماد على النص فعرفوا

(١) ما بين المعقوفين من تدريب الرواـيـي (٨٥-٨٦)، الشاملة.

(٢) الإرشاد للخليلـي (٤٢١)، الشاملة.

بأنهم أهل الأثر.

والذين كانوا في العراق بسبب قلة الأحاديث التي عندهم وفشووا الكذب والأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ تشددوا في قبول الروايات وكثير اجتهادهم ونظرهم في المسائل وفتواهم فيها بحسب الرأي والعقل فعرفت هذه المدرسة في العراق بمدرسة الرأي.

نشأت طريقتان ومنهجان في العلم :

الطريق الأول : طريقة أهل الأثر التي عرفت في الحجاز .
والطريق الثاني : طريقة أهل الرأي التي عرفت في الكوفة وبغداد.

والأصل أن هاتين المدرستين لا تعارض بينهما ولا تناقض لأن كل واحدة منها مكملة للأخرى، ولكن العيب حصل لما تمسك أهل الرأي برأيهم مع وجود الأثر؛ والأصل أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل، وإذا جاء الأثر بطل النظر !

فلما كثر تمسك بعض الناس وتعصبهم لعلماء بلدتهم حتى وإن خالفوا الأحاديث أصبحت قضية الرأي عند العلماء قضية ذم؛ لأن الإنسان لما يكون من أهل الرأي ويتمسك بالرأي مع مخالفته للحديث عن رسول الله ﷺ يذم، وينسب إلى التعصب المذموم؛ لذا اهتم العلماء ببيان المسائل التي خالف فيها علماء الكوفة الأحاديث فتجد في مصنف ابن أبي شيبة كتاباً في

المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديث، وتجد بعض أهل العلم يشنع على أهل الكوفة والرأي بسبب مخالفتهم للأحاديث وهو لا يقصد بذلك انتقاد العلامة أو ذمّهم إنما يقصد بذلك ذم من يتغىّب للرأي وللناظر مع وجود الأثر.

والواجب على المسلم إذا بلغته السنة من سنن النبي ﷺ على خلاف ما كان يراه أو يعتقد أو على خلاف من كان يقلده ويتابعه أن يبادر إلى متابعة سنة الرسول ﷺ؛ لأن على المسلم أن يتخيل إذا ما بلغته السنة كأنه بين يدي رسول الله ﷺ وهو يسمع منه هذا الحديث فهل يسع مسلم يسمع كلام الرسول ﷺ أن يقول: أنا لا آخذ بكلام الرسول وإنما أمشي على الرأي الذي انتهيت إليه أو ما كان عليه الإمام الفلافي أو العالم الفلافي؟

الجواب : لا . من أجل ذلك ذم علماء المدرسة الأثرية طريقة الرأي والنظر التي كانت سائدة في الكوفة، لا انتقاداً من علمائها ولكن تحذيراً للناس من أن يتبعوا و يتمسكوا بهذه الآراء مع وجود الأحاديث والنصوص التي هي على خلافها.

وقد بلغ الحال في الخلاف بين المدرستين إلى الحد الذي وصفه الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري حيث قال: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر .

وأهل فقه ونظر .

وكل واحدة منها لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منها ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى في محلين والتقارب المترافقين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة الازمة لكل منهم إلى صاحبه؛ إخوانا متهاجرين؛ وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقيها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتواه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى : وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحة من سقieme، ولا

يعرفون جيده من ردئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتاجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاونته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا.

وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحليهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من روایة ابن القاسم والأشہب وضربائهم من تلامذة أصحابه، فإذا جاءت روایة عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الروایة عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلیة من أصحابه والأجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن بن زياد المؤلئی، وذویه روایة قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوا.

وكذلك تجد أصحاب الشافعی إنما يعولون في مذهبه على روایة المزنى والریبع بن سلیمان المرادی فإذا جاءت روایة حرملة والجیزی (يعني: الریبع بن سلیمان بن داود الجیزی) وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في

أقاوile.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم أن يتسهالوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة رسول رب العزة؟ الواجب حكمه الازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء مما ابرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان للرجل أن يتسهّل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويعغضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره؟ إذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب.

وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد واحفارا للذمة؟! فهذا هو ذاك إما عيان حس وإما عيان مثل ، ولكن أقواما عساهem استوعوا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ ، واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحرروف متزرعة عن معاني أصول الفقه سموها علا وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم

والتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبواها دريئه للخوض والجدال
يتنازرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب
بالحق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده
ومصره .

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة .
فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزاجة لا تفي
بمبلغ الحاجة والكافية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات منه
واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض و مجال النظر،
فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقا من المؤمنين .
فيما للرجال والقول أني يذهب بهم وأنني يخندعهم الشيطان عن
حظهم وموضع رشدتهم والله المستعان "اه^(١) .

العنصر الثالث: المذاهب الفقهية الأربع

نشأت لدينا المذاهب الفقهية فيما يلي عصر الأئمة المجتهدين، حيث
اهتم تلاميذهم بجمع أقوالهم، والنظر في أصول فقههم، وطرق
استنباطهم، وخارج اختياراتهم، وفرعوا وبنوا عليها، فنشأ عندها:
مذهب الإمام أبيه كنيلخ النعيم بن ثابت المولود سنة ثمانين والمتوفى

(١) من مقدمة معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي

سنة مائة وخمسين هجرية .

وهو من أئمة الفقه الكبار العظام، أكثر المؤرخين يثبتون أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو تابعي لرؤيته هذا الصحابي، ولكن لم يسمع منه.

وكان أبو حنيفة من مدرسة العراق التي غابت عنها سمة الرأي ولكن مع هذا كان يروي أحاديث.

والأحاديث التي رواها مجموعة في مجلد معروف بمسند أبي حنيفة وهي أحاديث قليلة.

والإمام أبو حنيفة إمام في الفقه، كما قال الإمام الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

أما في ضبط الحديث فإنهم لم يروه بالدرجة العليا منه .

واجتمعت كلمة المسلمين على أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه من أئمة الفقه الكبار الذين يرجع إليهم ويأخذ عنهم ولم يرضوا لأحد أن يقدح فيه.

وما نسب إليه من أقوال أهل البدع رأوا أن منها ما ثبت أنه تراجع عنها، ومنها ما يكون من باب الاجتهاد الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعطيه فيه أجرًا ولا يحرمه من مغفرته ومن رحمته سبحانه وتعالى.

وللإمام تلاميذ منهم :

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم توفي سنة ١٨٢ هـ.

ومنهم محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩ هـ.

ومحمد بن الحسن الشيباني سمع من الإمام مالك كتابه الموطأ ورواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ معروفة بموطأ محمد، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

وعليه تعليق للإمام اللكنوي بعنوان التعليق الممجد على موطأ محمد وهذا الموطأ الذي يرويه محمد بن الحسن الشيباني عن مالك فيه الكثير من الفوائد العلمية الفقهية الحديبية.

منها أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" يوجد في روايته للموطأ عن مالك، ولا يوجد في غيره من روایات الموطأ.

ولما تكلم الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله، في (فتح الباري) عن حديث "إنما الأعمال بالنيات"، قال: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُسْهُورُونَ إِلَّا مُوَطَّأً، وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي مُوَطَّأٍ مُغْتَرِّاً بِتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ" اهـ^(١).

جاء السيوطي في (تنوير الحوالك) فقال: "وقد وقفت على الموطأ من روایتين آخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهم رواية سويد بن سعيد،

(١) فتح الباري (١١/١).

والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطأات منها حديث: "إنما الأعمال بالنيات" الحديث. وبذلك يتبيّن صحة قول من عزّار روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك "اهـ^(١)".

ومنها أن محمد بن حسن الشيباني كان في موضع كثيرة من كتاب الموطأ يعلق فإذا وجد حديثاً عند مالك في الموطأ خلاف ما قاله أبو حنيفة فإنه يرجع عن كلام أبي حنيفة ويقول: لو وقف عليه صاحبي لرجوع إلى القول بهذا الحديث، وهذا يبين لكم مقدار ما كان عليه أبو حنيفة وتلاميذه من الحرص على إتباع الأحاديث، ويبين العذر في مخالفة الأحاديث التي وقعت له، وهو أنه لم يقف عليها أو لم تأت إليهم بأسانيد يثبت مثلها لديهم. سمة فقه الإمام أبي حنيفة أنه تكثر فيه المسائل المبنية على الرأي.

وقد لاحظت بكثرة المراجعة، والنظر في كتب المذهب الحنفي أنها تتضمن في مسائلها أقوالاً للصحابية والتابعين الذين كانوا في الكوفة. وأقوال أبي حنيفة مبنية في أغلبها على كلام ابن مسعود رضي الله عنه أو علي بن أبي طالب أو لأئمة التابعين رضوان الله عليهم كإبراهيم النخعي ونحوه.

(١) تنوير الحوالك (٩/١).

وتجد أصولاً من كلام السلف يبني الإمام أبو حنيفة وأصحابه في المذهب كلامهم عليها، بحيث إنك إذا استعملت هذه الطريقة ولم تقصر النظر على الأحاديث، فتتبع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة تجد أن فقه أبي حنيفة مبنياً على كثير من الآثار الواردة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبهاني المولد سنة ٩٣ هـ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

والإمام مالك بن أنس إمام الدنيا في زمانه. طلب العلم واشتهر بين أقران عصره بعالم المدينة، جاء عن أبي هريرة رواية : "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ" (١). قال الترمذى رحمه الله عقب الحديث: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مَنْ عَالَمُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ

(١) في كتاب العلم بباب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم (٢٦٨٠). قال الترمذى: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ" اهـ، والحديث ضعفه الألبانى رحم الله الجميع، ولعل السبب عنعنة ابن جريج وأبي الزبير في السنن، وهما موصوفان بالتدليس !

وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

وَسَمِعْتَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "أه"^(٢).

فكان رحمه الله يوصف بأنه عالم المدينة.

من أشهر كتب الإمام مالك الفقهية كتاب "المدونة".

وكتاب "المدونة" هذا عبارة عن أسئلة لأسد بن الفرات رحمه الله، كان قد أخذها من كتب أهل الرأي في العراق، فأتى إلى ابن القاسم وسأله إياها فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله؛ فأجابه فيما حفظ

(١) تعقب في تحفة الأحوذى تفسير الترمذى للعمرى وبين أنه ابنه: "عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر".

(٢) سنن الترمذى كتاب العلم بباب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم (٢٦٨٠). وهذا الحديث فسر بتفسير آخر يقتضي أيضاً فضيلة مالك رحمه الله! التفسير الأول: هو ما ذكرناه لكم أن الله سبحانه وتعالى خص المدينة بعلم سيكون في وقت يضرب الناس فيه آباط الإبل لطلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، قالوا: هو مالك. التفسير الآخر: إنه في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، فقالوا: زيد بن ثابت وعائشة ثم بعدهما ابن عمر ثم بعده سعيد بن المسيب ثم بعده الزهرى ثم بعده عبيد الله بن عمر ثم بعده مالك وهكذا ، في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة. وعلى التفسير الثاني: يكون في كل زمان هناك خصوصية لعالم في المدينة، وهذا في زماننا من أظهر ما يكون سبحانه الله ! إذ إنه لا يوجد في هذا الوقت من يتكلم في مسائل المنهج ومسائل الجماعات والمخالفات مثل ما يوجد من علماء المدينة حتى صار الناس يعدون الكلام في الجماعات والطوائف والأحزاب، يقولون: هذا من أهل المدينة. وعلى هذا التفسير الثاني، هذه فضيلة مستمرة لعلماء المدينة: أنه في كل زمان سيكون هناك وقت يوشك أن يضرب الناس فيه آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة. فعلى هذا التفسير الثاني الفضيلة مستمرة. وعلى التفسير الأول الفضيلة خاصة بالإمام مالك بن أنس رحمه الله.

عن مالك بقوله. وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا وكذا، ومسئلتك مثله. ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب الأسدية.

ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فيها شيء لا بد من تفسيره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. قال ابن الحارث: رحل سحنون إلى ابن القاسم وقد تفقه في علم مالك. فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم، فهذبها مع سحنون. وكتب إلى أسد أن عارض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني. فلم يحصل ذلك.

واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها، وبّوها ودونها، والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتاباً منها مفرقة، بقيت على أصل احتلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة. وهي أصل المذهب المرجح روایتها على غيرها، عند المغاربة^(١).

(١) كنت أثناء المحاضرة قد أوردت قصة المدونة من حفظي بدون مراجعة واحتللت على^٢، وبقيت هكذا في الطبعة المصرية للمحاضرة، وأصلحتها في هذه الطبعة، والفضل في ذلك لإفادة الأخوة في مجالس الهدى جزاهم الله خيراً، وقد أوردها مختصرة. ومن شاء البسط فلينظر ترتيب المدارك (١٧١/١) الشاملة.

وعبدالرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك بن أنس توفي ١٩١ هـ.

ومن تلاميذ الإمام مالك : عبد الله بن وهب بن مسلم المتوفى سنة ١٩٧ هـ، وكان الإمام مالك إذا راسل تلميذه ابن وهب، يصفه بأنه فقيه مصر .

وسمة فقه الإمام مالك اتباع الأحاديث ولآثار ومراعاة ما كان عليه العمل في المدينة.

ومن شيوخ مالك رحمه الله ربعة الرأي أو ربعة بن أبي عبد الرحمن الرأي هذا العالم كان من علماء الحجاز وكان لديه مسائل غالب فيها رأيه ونظره على إتباع الأثر، ومعنى ذلك أن الإمام مالك أكتسب خبرة ودرأية بمسائل الرأي، ولديه خبرة ودرأية بالحديث والأثر ، فهو أمام الدنيا في الحديث.

مذهب الإمام مالك بن إدريس الشافعية، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

هذا الإمام مطلبي من آل المطلب من آل البيت، إمام من أئمة الدنيا كان كما يصفه بعض المترجمين له: كالشمس للناس، احترمه المنيّة وهو في بداية العقد السادس، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

وهو الذي وضع علم أصول الفقه في كتاب "الرسالة" له، وهو الذي دون كتاب "الأم" من أنفس ما جاءنا من كتب الفقه المبنية على الحديث

وعلى الدليل.

كتاب الأم للإمام الشافعي يرويه عنه تلميذه الريبع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ، وتحص كتاب الأم تلميذه أبو إبراهيم إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

والإمام الشافعي من أئمة الفقه وهو الذي قال عن الإمام أبي حنيفة قال: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

وكان قد أخذ الفقه على الإمام مالك ابن أنس.

له رحلة واسعة إلى العراق وغيرها التقى فيها بالإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة.

ووضع الشافعي العديد من الكتب؛

منها كتاب "الرسالة".

ومنها كتاب "الأم".

وله كتاب "جماع العلم".

وله كتب أخرى ضمن مجموعة "الأم".

ومسند الشافعي استخرجه أبو يعقوب الأصم، من كتب الشافعي.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وهو أحمد بن محمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤ هـ، المتوفى سنة

وهو تلميذ الإمام الشافعي، والشافعي تلميذ مالك رحمهم الله جميماً.
أخذ العلم عن الإمام الشافعي واشتهر بطلب الحديث وباتباعه
للأحاديث وللآثار.

ويعتبر فقهه خلاصة فقه الإمام الشافعي وفقه الإمام مالك وفقه
الإمام أبي حنيفة.

ومن نظر في فتاواه وفي مسائله وفي أجوبته علم ذلك علم اليقين.
والإمام أحمد بن حنبل هو أمام أهل السنة ثبتَه الله سبحانه وتعالى في
محنة خلق القرآن مع المؤمن.

من تلامذته : ابنه عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، وأبو بكر أحمد بن محمد
بن هانئ، المشهور بالأثر المتأخر المتوفى سنة ٢٧٣ هـ.

وله من الكتب :

"المسند" الشهير.

وكتاب "الأشربة".

وكتاب "الرد على الزنادقة والجهمية".

وكتب "السؤالات".

وكتاب "العلل ومعرفة الرجال".

هذه المذاهب الأربعة هي التي استقر عليها أتباع المذاهب في عصر ما
بعد الأئمة لأن هناك مذاهب أخرى لم تبق، بل اندثرت ولا نعرف اليوم من

أتباعها إلا النذر اليسير؟

مذهب الأوزاعية نسبة إلى عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو: يحمد الشامي الدمشقي ، أبي عمرو الأوزاعي توفي سنة ١٥٧ هـ.

ومذهب الثورية نسبة إلى سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري توفي سنة ١٦١ هـ

منها مذهب داود بن علي الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

وغيرها من المذاهب التي لم يكتب الله سبحانه وتعالى لها البقاء، ولم يبق ويستقر بين الناس إلا هذه المذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة.

وأتباع المذهب الظاهري قليل، ومرجعهم فيه كتاب "المحل" لابن حزم!

وهناك مذاهب لا تمثل أهل السنة والجماعة؛ مثل مذهب الشيعة الزيدية، ومذهب الشيعة الجعفريّة، ومذهب الأباضية، وغيرها من المذاهب.

العنصر السادس : أسباب اختلاف العلماء

فإن قيل : أليس الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي أصول هذه المذاهب؟

الجواب : بلى.

فإن قيل: لم اختلفت هذه المذاهب؟

أقول: مسائل الفقه على نوعين:

النوع الأول: مسائل فقه ظهر فيها الدليل الذي يلزم أتباعه.

فهذه المسائل يلزم كل من وقف على الدليل فيها أن يصير إليه وأن لا يخالفه.

النوع الثاني: مسائل فقهية اجتهادية لم يظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه، إما لتجاذب الأدلة أو تعارضها، أو لعدم الدليل الظاهر فمبنها على الاجتهاد في القياس أو في مراعاة المصلحة ونحو ذلك.

هذه المسألة يسع فيها الاختلاف، وهي المقصودة في قول العلماء: لا إنكار في مسائل الخلاف.

ونظر العالم في المسألة يمر بأربع خطوات:

الخطوة الأولى: النظر في ثبوت الدليل.

الخطوة الثانية: النظر في دلالة الدليل.

الخطوة الثالثة: النظر في كون الدليل محكم غير منسوخ.

الخطوة الرابعة: النظر في سلامية الدليل من المعارض.

وإذا علم ذلك، فإن أسباب اختلاف العلماء في المسائل ترجع إليها؛

فتارة يكون سبب اختلاف العلماء اختلافهم في ثبوت الدليل؛

فإذا لم يثبت لديه الدليل بما تقوم به الحجة فإنه لا يأخذ به.

أو أن الدليل لم يبلغه أصلاً.

أو اختلفوا في كونه في حيز القبول أو الرد. فمن رآه مقبولاًً عمل به،
ومن رآه مردوداً لم يعمل به.

أو أن العالم لم يستحضره وقت الفتوى.

وتارة يكون سبب الخلاف بين العلماء اختلافهم في دلالة الدليل؛
كأن يبلغ الدليل العالم ولكن رأى في معناه معنى غير الذي يراه العالم
الآخر فلم تستقم له دلالة الدليل على المسألة.

أو يكون في الحديث ما يحتمل تعدد وجهات النظر، ولا مرجح
يستحضره العالم!

وتارة يكون بسبب أن الدليل غير محكم؛
أو يظنه العالم منسوخاً، وهو غير منسوخ.
أو يختلفوا في الناسخ.

وتارة يكون بسبب وجود ما يعارض الدليل بحسب فهم العالم.
أو كان له في اجتهاده أمر يعارض الاستدلال بهذا الدليل كمن يرى
تقديم النص المتواتر على غيره مطلقاً، أو له شروط في مواضع من
الاستدلال بحسب اختلافهم في أصول الفقه.

والحاصل أن أسباب الخلاف بين العلماء تعود إلى هذه الأمور الأربعة!
وللبطليوسィ كتاب "التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين

ال المسلمين في آرائهم ومذاهبهم" ، وهو كتاب نافع نفيس جداً.
 ولابن تيمية رحمه الله له رسالة نافعة بعنوان "رفع الملام عن الأئمة
 الأعلام" بين فيها تسعة من أسباب اختلاف العلماء.
 وللشاطبي في كتابه "الموافقات" فصولاً في ذكر شيء من هذا الباب.
 ولشاه ولی الله الدھلوی رسالۃ بعنوان "أسباب اختلاف الفقهاء" ، وهي
 مطبوعة مفردة ومطبوعة ضمن كتابه "حجۃ الله البالغة".
 الحاصل أن أسباب اختلاف العلماء تعود إلى هذه الأمور الأربع التي
 ذكرناها ومن شاء البسط والتوسيع فيها فليرجع إلى هذه الكتب ، والله
 الموفق.

العنصر السادس: موقف المسلم من الاختلاف.

ماذا يفعل المسلم أمام اختلاف العلماء؟
 أقول: المسلم لا يخلو الحال فيه من أن يكون مجتهداً أو متابعاً أو عامياً.
 المجتهد هو من يستطيع أن ينظر في الدليل ويستنبط المسألة ويعرف
 أقوال العلماء واحتلافهم ويفسر النظر والإيراد؛
 وإنما أن يكون مجتهداً مطلقاً، وهذا النوع يمثله الأئمة الأربع، وبعض
 كبار أئمة السلف مثل البخاري والترمذى ونحوهم من أهل العلم.
 وأما أن يكون مجتهداً مقيداً بأصول مذهب من المذاهب المعروفة
 الموجودة.

فمن كان في رتبة الاجتهاد فلا يجوز له أن يأخذ بقول عالم من العلماء في مسألة مختلف فيها، و الواجب عليه أن ينظر في المسألة وفي أدلتها ويعمل بما أدى إليه اجتهاده.

والمتابع من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لكنه يحسن النظر في الدليل ويسعى معرفة الدليل، ويمكنه أن يأخذ المسألة بدليلها، ويختلف عن المجتهد أنه ليس لديه معرفة بعامة الأقوال، ومنازعها، ووجهات الاستدلال، وما يتعلق بها، فهذا يلزمـه أن لا يأخذ من المسائل إلا ما عرف دليـله وتبين له دليـله.

و العامي، الذي لا يحسن العلم أصلـاً، فهـذا مذهب مفتـيه، عندـ العلماء، لكنـ عليه نصـيه من الاجـتهاد بما ينـاسب حالـه فهو لا يـطالب بأنـ يـنظر في المسـائل وفيـ الأـدلـة، إنـما يـطالب إـذا اـحتاج لـالـسـؤـال عـمـا لا يـعلـمـه بـأـمـورـ، وـهـيـ التـالـيةـ:

الأول : أن يـسـأـلـ من يـثـقـ بـعـلـمـهـ منـ أـهـلـ الذـكـرـ.

الثـانيـ : أن يـرجـحـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ العـلـمـاءـ عـنـ الاـخـتـلـافـ منـ يـرـاهـ أـورـعـ وـأـتقـىـ وـأـكـثـرـ عـلـمـاـ مـنـ الـآـخـرـينـ.

فـإـذـا رـأـىـ العـامـيـ اـخـتـلـافـ فيـ مـسـائـلـ نـظـرـ بـيـنـ العـلـمـاءـ مـنـ أـكـثـرـهـمـ عـلـمـاـ وـتـقـوىـ وـأـكـثـرـهـمـ وـرـعـاـ وـالـشـهـودـ لـهـ؛ فـهـذـا يـسـأـلـهـ وـيـأـخـذـ بـقـوـلـهـ فيـ مـسـائـلـةـ الـتـيـ نـزـلتـ بـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ إـنـ فـعـلـ غـيرـ ذـلـكـ فـإـنـهـ جـعـلـ دـيـنـهـ

تبعاً لهواه وتبعاً لما يترخص به، ومن تبع رخص الفقهاء أفسد دينه. والله عزوجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٣). والمقصود بالنهي عن تبع الرخص هو ما جاء من ذلك عن العلماء بسبب اختلافهم، لا ما ثبت أنه رخصة بالشرع! فالعامي الذي يتبع فتواي من يرخص له، ولا ينظر بحسب الأعلم والأورع والأتقى والمشهود له، هو محل النهي المقصود هنا، لأنه بهذه الصفة صار متابعاً لهواه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: من الآية ٥٠)، ويقول سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوةً فَمَنْ يَهِدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الحاشية: ٢٣).

وقال سليمان التيمي : "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"^(١).

وَمَا يُحَكِّي : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَتَّبِعُ رُخْصَ الْمُذَاهِبِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْحُلْفَاءِ ، فَعَرَضَهُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذِهِ زَنْدَقَةٌ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَقُولُ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢).

بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وما تقدم تعلم أن ما يقوله بعض الناس: المسألة إذا كانت خلافية
يجوز لكل إنسان أن يأخذ بالذى یهواه والذى یعجبه!

هذا لا يجوز، وليس على هذا أهل العلم، ولم يكن الاختلاف عندهم
حجـة، ولا مـحـلاً للاتـابـع في يوم من الأـيـام كـما ذـكـرـ ذلك اـبـنـ عـبـدـ البرـ النـمـريـ
رحمـهـ اللهـ فيـ كـتـابـهـ "ـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ"ـ،ـ حـيـثـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ
"ـالـاخـتـلـافـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـنـ أـحـدـ عـلـمـتـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـةـ إـلـاـ مـنـ لـاـ بـصـرـ لـهـ"
وـلـاـ مـعـرـفـةـ عـنـدـهـ ،ـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ قـوـلـهـ"ـاهـ"^(٢).

بل على العامي في مثل هذه الحال، الرجوع إلى من يثق في علمه
وورعه، ويفاضل بينه وبين غيره بحسب ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك ينظر ما
يطمئن إليه قلبه المتجرد لطاعة الله تعالى.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمـهـ اللهـ:ـ "ـوـالـواـجـبـ عـنـدـ
الـاخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ طـلـبـ الدـلـلـيـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ
الـأـصـوـلـ عـلـىـ الصـوـابـ مـنـهـاـ وـذـكـرـ لـاـ يـعـدـمـ فـإـنـ اـسـتـوـتـ الـأـدـلـةـ وـجـبـ الـمـيـلـ
مـعـ الـأـشـبـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـبـنـ ذـكـرـ وـجـبـ التـوـقـفـ وـلـمـ

(١) شـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيرـ (٣/٩٧)، الشـاملـةـ.

(٢) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (٢/٨٩).

يجز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز لل العامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يucchده قوله ﷺ : "البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك"^(١).

هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنـه وهو حال العامة التي يجوز لها التقليـد فيما نـزل بها وأفتـها بذلك عـلماًـها .

وأما المفتوـنـ فـغـيرـ جـائزـ عـنـدـ أحـدـ مـنـ ذـكـرـناـ قولـهـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـتـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ إـلـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ وـجـهـ مـاـ يـفـتـيـ بـهـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ أـوـ الإـجـمـاعـ أـوـ مـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ"ـاهـ"^(٢)ـ.

قال الشاطبي رحمـهـ اللهـ: "الـخـنـيفـيـةـ السـمـحةـ إـنـماـ أـتـىـ فـيـهاـ السـمـاحـ مـقـيـداـ بـهـ هوـ جـارـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ؛ـ وـلـيـسـ تـبـعـ الرـخـصـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ الـأـقـوـالـ بـالـتـشـهـيـ بـثـابـتـ مـنـ أـصـوـلـهـ،ـ ...ـ ،ـ

ثم نـقولـ:ـ تـبـعـ الرـخـصـ مـيـلـ مـعـ أـهـوـاءـ النـفـوسـ،ـ وـالـشـرـعـ جاءـ بـالـنـهـيـ

(١) أخرجهـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (المـيـمـيـةـ ٤/١٩٤ـ)،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ الطـبـرـانـيـ (٢٢/٢١٩ـ،ـ رقمـ ٥٨٥ـ)،ـ وـفـيـ مـسـنـدـ الشـامـيـنـ (١/٤٤٤ـ)،ـ وـقـالـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ (١/٢١٤ـ):ـ "روـاهـ أـحـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الصـحـيـحـ طـرـفـ مـنـ أـوـلـهـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ"ـاهــ.ـ وـصـحـحـهـ الـأـرـنـوـطـ تـحـقـيقـ المـسـنـدـ الرـسـالـةـ تـحـتـ رقمـ (١٧٧٧٧ـ)،ـ وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرــ.

(٢) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (٢/٨٠ـ٨١ـ).

عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وموضع الخلاف موضع تنازع؟

فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا المخالف للغرض "اهـ" (١).

العنصر الثامن : مالكير الالتزام بمذهب من المذاهب؟

أقول : لا يجب على المسلم الالتزام بمذهب من المذاهب، إنما مذهب المسلم العامي هو مذهب مفتاه فما أفتاه به الفتى هو الذي يلزم منه الأخذ به لا يجوز له أن يحد نفسه على مذهب من المذاهب أو أن يلزم نفسه بمذهب من المذاهب.

نعم ، إن كان هذا المذهب هو الأكثر انتشاراً في بلده أو كان علماء هذا المذهب هم الأكثر في بلده فلا مانع أن يأخذ بفتاوي علماء البلد ، لكن لا يجوز له أن يلزم نفسه إلزاماً بأن يتبع هذا المذهب دون غيره أو أن يرى في نفسه أنه لا يسعه إلا أن يأخذ بهذا المذهب؛ لأن الواجب عليه أن يتبع الرسول ﷺ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين

(١) المواقفات (٤/١٤٥).

لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا علىَ
الحوض"^(١).

فذكر ﷺ أن النجاة من الضلال وسبيل الهدى هو بالتمسك بالكتاب
وبالسنة.

وأنه لا يسع المسلم إلا أن يتبع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا
الذي ينبغي عليه أن يكون شعار المسلم.

وفي الحديث عن العرباض بن ساريَة قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْ حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٥)، المستدرك (علوش /١، ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/١٦٣): "رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف" اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إني قد تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض". قلت: في السنن عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: "يا أية الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمت به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ"، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع بباب النهي عن القول بالقدر: "عَنْ مَالِكِ: أَنَّهُ بَأَعْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيهِمْ أَمْرِيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكُتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ". فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

وَإِيَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ
بِسْتَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" (١).

العنصر التاسع : مهام وسائل

أذكر بعض الأمور التي تتعلق بها سبق، ويحتاج إليها الطالب:

أولاً: على طالب الفقه أن يتتبه إلى أنه ليس معنى كلامنا في لزوم الأخذ بالكتاب والسنة أنه لا يجوز له أن يدرس الفقه على مذهب من المذاهب!
لا ، بل لا يسع طالب العلم اليوم أن يدرس الفقه وأن يتعلم إلا عن طريق مذهب من هذه المذاهب الموجودة، لأن هذه المذاهب قد استقرت كتبها، وعرفت أصولها، وله شروح، وله مؤلفات في الكثير من الجوانب العلمية المتعلقة بها، وإذا درس الطالب الفقه عن طريق أي مذهب من هذه المذاهب فإن طريقة في طلب الفقه صحيحة، ولكن بشرط واحد وهو أنه إذا تبين له أن المذهب على خلاف الدليل يلزم اتباع الدليل وترك المذهب.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في مقدمة سننه بباب اتباع السنة، والترمذى في كتاب العلم بباب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح وقد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحْوَهُ هذا حديثنا بذلك الحسن بن علي الحلال وغيره وأحد قالوا حديثنا أبو عاصيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحْوَهُ والعرباض بن سارية يُكَفَّى أبا نجيح وقد روی هذا الحديث عن حجر بن حجر عن عرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحْوَهُ" ، وابن ماجة في المقدمة بباب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

ثانياً : على طالب العلم إذا أراد أن يطلب الفقه على أي مذهب من هذه المذاهب أن يتحرى كتب المذاهب المعتمدة فإن لكل مذهب كتاباً فقهيه معتمده دون غيرها، ولكل مذهب كتاب تبين ما يتعلق به من مصطلحات؛ من ذلك:

"الطليحة" وهي نظم في المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي لـ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٤٥هـ) رحمه الله.

"شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى" لـ ابن عابدين مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رحمه الله يبين لك كتب ظاهر الرواية عند الحنفية ومصطلحهم، وما يتعلق بهم من أراد أن يطلب المذهب الحنفي.

"مقدمة المجموع شرح المذهب" للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله يبين لك ما يتعلق بالمذهب الشافعي وكتبه واصطلاحه والأمور التي يحتاجها طالب الفقه على المذهب الشافعي.

كتاب "المدخل إلى مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل" لـ ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) رحمه الله، يبين لك كتب المذهب الحنبلي المعتمدة، واصطلاح المذهب وما يحتاجه من أراد أن يطلب الفقه على طريقة المذهب الحنبلي.

هذه الكتب مهمة لمن أراد أن يطلب الفقه على أي مذهب من هذه المذاهب.

ثالثاً : هل الأفضل لطالب العلم أن يدرس الفقه على هذه المذاهب أو يدرس على كتب عُرفت بعدم التزام مذهب؟ مثل كتب الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله، ونحوها؟

الجواب : الذي أفضله لطالب العلم أن يدرس الفقه على مذهب من هذه المذاهب الأربع، ولا مانع أن يستفيد من كتب الشوكاني وغيره، لأن هذه المذاهب قد استقرت وخدمت، وعرفت أصولها وفروعها، ولها شروح تبين كل جزئية وفرعية موجودة فيها، بينما كتب الشوكاني لا تجد فيها هذا. وأنت في الحقيقة لما تدرس الفقه على كتب الشوكاني أو غيره من عُرف باتباع الدليل، إنما تدرس الفقه على طريقة هذا الذي صنفها، فأيّهما أولى أن تدرس على طريقة الشوكاني وغيره، أو على طريقة الإمام أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل؟!

نعم استفاد من كتب الشوكاني استفاد من كتب صديق خان رحمة الله، وغيرها من ألف متابعاً الدليل بحسب اجتهاده، وأجعل أصلك في دراسة الفقه كتب أحد المذاهب المتبوعة، لما تقدم!

ولو سألتني ما الذي اختاره لك من المذاهب؟

أقول : المذهب الحنفي أو المذهب الشافعي فإنّهما يعتبران من المذاهب المخدومة والميسرة كتبها، والسهلة المأخذ، والتي لها مشايخ كثريّرون منها في كثير من البلاد، فإن كنت في بلد مشايخه أحناف أو مالكية فأدرس الفقه

على المذهب الذي عليه مشايخ أهل بلدك، لكي تحسن الاستفادة منهم في
العلم الذي تطلبه!

وليس في هذا انتقاص لأي مذهب، المهم أن تتحرى في درسك اتباع
الدليل وإن خالف المذهب.

رابعاً : عليك أن تتبه لاصطلاح العلوم ونقل المذاهب وعزوها، فإن
من الأمور التي نشتكي منها عدم تمييز اصطلاح العلوم، فتجد من لا يميز
اصطلاح علم الفقه عن علم الحديث ف يأتي إلى المسألة في علم الفقه تتعلق
بالحديث فيذكرها على طريقة المحدثين لا الفقهاء، أو بالعكس يأتي للمسألة
في كتب المحدثين فيذكرها على طريقة الفقهاء لا المحدثين!

خامساً : نبه الشاطبي في فتاواه^(١) وغيره من أهل العلم كابن الصلاح
في فتاواه^(٢) أنه لا يجوز للعامي أن يهجم على كتب الفقه أو يهجم على
الفتاوى التي أفتى بها العلماء وينزلها على نفسه ؛ لأنه لم يبلغ الدرجة العلمية
التي تؤهله لفهم كلام العلماء الفهم الصحيح حتى ينزله على حادثته
وواعنته التي وقعت له وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس !
فقد يكون للعام في كلامه أو في فتاواه أمور بني عليها لم يبلغ علم

(١) ص ١٧٦.

(٢) (١٦/١) الشاملة.

العامي إليها، وقد تكون حيثيات في الحكم لا ينتبه إليها العامي !
والواجب على العامي أن يرجع إلى العلماء الذين يثق في علمهم وفي
فضلهم وأن يتبع كلامهم .

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: "لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً
ولا سمع فقههاً أن يأخذ كتب الفقه فيقرئها لنفسه، ويفتي بما حصل منها
على علمه" اهـ^(١).

وأختتم بكلمة جامعة :

قال الذهبي في ترجمة الإمام مالك من كتابه سير أعلام النبلاء: "وقال شيخ:
إن الإمام من التزم بتقلیده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.

قلت: قوله لا تحل مخالفته: مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة
إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن
له، لا كمن تمذهب لامام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان،
ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدین، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو
غيره: من أخذ يقول المكيين في المتعة، والکوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء،
والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح
التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للاحلال، فنسأله العافية

(١) فتاوى الشاطبي ص ١٧٦ .

وال توفيق .

ولكن : شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه ، فإذا حفظه ، بحثه ، وطالع الشروح ، فإن كان ذكياً ، فقيه النفس ، ورأى حجج الأئمة ، فليراقب الله ، وليرحتط لدینه ، فإن خير الدين الورع ، ومن ترك الشبهات ، فقد استبرأ لدینه وعرضه ، والمعصوم من عصمه الله .

فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بشرط ثبوت الإسناد إليهم .

ثم أئمة التابعين كعلقمة ، ومسروق ، وعيادة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن عبد الله ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي .

ثم كالزهري ، وأبي الزناد ، وأيوب السختياني ، وربيعة ، وطبقتهم .
ثم كأبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جرير ، ومعمر ، وابن أبي عروبة ، وسفيان الثوري ، والحمدان ، وشعبة ، والليث ، وابن الماجشون ، وابن أبي ذئب .

ثم كابن المبارك ، ومسلم الزنجي ، والقاضي أبي يوسف ، والهقل بن زياد ، ووكيع ، والوليد بن مسلم ، وطبقتهم .

ثم كالشافعي ، وأبي عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والبوطي ، وأبي بكر بن أبي شيبة .

ثم كالمزمي ، وأبي بكر الأثرم ، والبخاري ، ودادود بن علي ، ومحمد ابن نصر المروزي ، وإبراهيم الحربي ، وإسماعيل القاضي .

ثم كمحمد بن جرير الطبرى ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي عباس بن سريح ،

وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال.

ثم من بعد هذا النمط تناقض الاجتهد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد.

فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنفية، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى، وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجئ منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكل حال: فإلى فقهه مالك المنتهى.

فعامة آرائه مسدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه.

ومذهبة قد ملا المغرب، والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وكذلك اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.

وكذلك مذهب سفيان وغيره من سميّنا، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الاربعة.

وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مئة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى [ما] بعد الأربع مئة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمان، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص،

مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافة، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا

يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير

في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إماماً، بل

يعلم بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.

لكنه لا يفتى العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيها خفي عليه دليله.

قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، واللith وابن عيينة.

قلت: بل وعلى سبعة معهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو

حنيفة، وشعبة، والحدادان.

وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، ومفتى

الحرمين.

وعن بقية أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا

مالك.

وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليل.

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، واللith، وحماد،

والحكم، في العلم. وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه.

وقالقطان: هو إمام يقتدى به.

وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.

وقال أسد بن الفرات: إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك." اهـ

هذا الذي حضرني في هذا الموضوع المتعلق بمقدمات في علم الفقه، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصَفَاتِهِ الْعَلِيُّ أَنْ يَبْارِكَ لِي وَلَكُمْ فِيهَا سَمِعْنَا وَفِيهَا عَلِمْنَا وَأَنْ يَجْعَلَهُ
حَجَةً لَنَا لَا عَلَيْنَا وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هَدَاةً مُهَتَّدِينَ لَا ضَالِّينَ وَلَا مُضَلِّينَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.